كِتَابُ
ضِيَاءِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِخْوَانِ

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فُودِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لله الَّذِي أَعَزَّنَا بِالْإِسْلَامِ فَلَا نَطْلُبُ الْعِزَّ فِي غَيْرِهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْنَا خَيْرَ خَلْقِهِ بِأَفْضَلِ كُتُبِهِ مِنْ فَضْلِهِ وَخَيْرِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَجَمِيعِ مَنْ سَارَ بِسَيْرِهِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ غَفَرَ اللهُ لِلْجَمِيعِ:

هَذَا كِتَابُ ضِيَاءِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِخْوَانِ فِي أَهَمِّ مَا يُطْلَبُ عِلْمُهُ فِي أُمُورِ الزَّمَانِ، جَمَعْتُ فِيهِ حَاصِلَ مَا فِي أَرْبَعَةِ كُتُبٍ كِتَابَيْنِ لِمُفْتِي الزَّمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ التِّلِمْسَانِيِّ المغيلي، وَكِتَابَيْنِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْخِنَا عُثْمَانَ لِنَسْتَضِيءَ بِمَا قَالَا فِي أُمُورِ الزَّمَانِ مَعَ تَفْسِيرِ لِبَعْضِ الْمُجْمَلَاتِ مِنْ كِلَيْهِمَا، وَتَنْبِيهٍ عَلَى مَا سَيَخْفَى عَلَى الْجُهَّالِ مِنْ فَحْوَى عِبَارَتِهِمَا بِحَسَبِ مَا فَهِمْتُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَجَاوَزَ عِلْمَهُ؛ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، وَذُو الْإِنْصَافِ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكَدِرِ وَالصَّافِي. يَسَّرَ اللهُ ذَلِكَ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ.

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ الَّذِي جَمَعَهُ لِأَمِيرٍ كِنَّوَا عَلَى مَا سَمِعْنَا جَمِيعَ مَا فِيهِ أُمُورٌ لِإِمَارَتِهِ، فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ:

أَمَّا بَعْدُ؛ وَفَّقَكَ اللهُ لِلتَّقْوَى وَعَصَمَكَ مِنْ نَزَغَاتِ الْهَوَى؛ فَإِنَّ الْإِمَارَةَ خِلَافَةٌ مِنَ اللهِ وَنِيَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ، فَمَا أَعْظَمَ فَضْلَهَا وَمَا أَثْقَلَ حَمْلَهَا إِنْ عَدَلَ الْأَمِيرُ ذَبَحَتْهُ التَّقْوَى بِقَطْعِ أَوْدَاجِ الْهَوَى، وَإِنْ جَارَ ذَبَحَهُ الْهَوَى بِقَطْعِ أَوْدَاجِ التُّقَى، فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ؛ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ.

الْبَابُ الأَوَّلُ: حَاصِلُهُ مَا يَجِبُ عَلَى الأَمِيرِ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ فِي الإِمَارَةِ، فَقَالَ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ وَدِيَانَةٍ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا، إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْهَا، فَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ فِيهَا وَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، وَيَنْوِي بِهَا أَنْ يَنَالَ بِهَا رِضَى اللهِ فِي إِصْلَاحِ أُمُورِ عِبَادِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَا وَلَّاهُ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ سَيِّدَهُمْ بَلْ لِيُصْلِحَ لَهُمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَرَأْسُ كُلِّ بَلِيَّةٍ احْتِجَابُهُ عَنِ الرَّعِيَّةِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا عَبَّرْنَا بِالإِمَارَةِ وَالأَمِيرِ؛ لِأَنَّهُ الِاسْمُ الإِسْلَامِيُّ الْمَمْدُوحُ الَّذِي هُوَ مُرَادِفُ الْخَلِيفَةِ دُونَ الْمُلْكِ وَالْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمُلُوكِ الدُّنْيَا قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «بَدَأَ هَذَا الأَمْرُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ جَبْرِيَّةً وَفَسَادًا»، وَكَمَا قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ مَا وَلَّاكَ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ سَيِّدَهُمْ لِيُنَبِّهَ الأَمِيرَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ إِمَارَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُلْكِ الْكُفَّارِ إِذِ الْمَلِكُ يَكُونُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مِثْلَ سَيِّدِهِمْ يَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَالِهِ وَيَسْتَعْبِدُهُمْ فِي إِشْغَالِهِ لَا فِي مَصَالِحِهِمْ، وَالإِشَارَةُ تَكْفِي الْعَاقِلَ.

الْبَابُ الثَّانِي: حَاصِلُهُ مَا يَجِبُ عَلَى الأَمِيرِ مِنْ تَحْسِينِ الْهَيْئَةِ فِي مَجْلِسِهِ بِإِظْهَارِ حُبِّ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ وَبُغْضِ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَفِي لِبَاسِهِ بِلُبْسِ الْمُبَاحِ لِلرِّجَالِ غَيْرَ مُتَشَبِّهٍ بِالنِّسَاءِ وَلَا مُفْسِدٍ لِبَيْتِ الْمَالِ لَا يَتَزَيَّنُ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا حَرِيرٍ بِحَالٍ؛ يَعْنِي وَلَوْ فِي الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ، وَفِي جُلُوسِهِ بِالْوَقَارِ وَالسُّكُونِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ وَقَهْقَهَةٍ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَالإِقْبَالِ عَلَى الرَّعِيَّةِ بِالْحَقِّ. وَأَقْبَحُ الْقَبَائِحِ كَذِبُ السُّلْطَانِ وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ وَالْغَفْلَةُ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَفِي دَائِرَةٍ بِأَنْ يُقَرِّبَ مِنْهُ الْعُلَمَاءَ الأَتْقِيَاءَ وَالصُّلَحَاءَ وَالزُّهَّادَ وَيُبْعِدَ الأَشْرَارَ الْجُهَّالَ وَالْفُجَّارَ.

وَفِي قَسْمِ بَيْتِ الْمَالِ بِأَنْ يُؤْثِرَ رَعِيَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَلَا يَكُونُ عَبْدَ ثَوْبٍ وَلَا حِصَانٍ وَلَا بِسَاطٍ وَلَا مَكَانٍ، وَرَأْسُ الْبَلِيَّةِ احْتِجَابُهُ عَنِ الرَّعِيَّةِ. قُلْتُ: إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ هَيْئَتُهُ هَكَذَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِمَا يَرَوْنَهُ يَفْعَلُ، وَبِمَا يَرَوْنَهُ يُحِبُّ وَيُعَظِّمُ لِيَقْتَدُوا بِأَفْعَالِهِ قَبْلَ أَقْوَالِهِ، فَإِذَا كَانَ اهْتِمَامُهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ اشْتَغَلُوا

بِذَلِكَ طَلَبًا لِلتَّشَبُّهِ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ: مَثَلُ السُّلْطَانِ كَالسُّوقِ يَجْبِي إِلَيْهِ مَا يُنْفَقُ فِيهِ إِنْ كَانَ بَرًّا أَتَوْهُمْ بِبِرِّهِمْ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَتَوْهُ بِفُجُورِهِمْ، أَوْ كَمَا قَالَ، أَعَانَنَا اللهُ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: حَاصِلُهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْتِيبِ مَمْلَكَتِهِ عَلَى مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ صَلَاحِهِمْ؛ أَيْ لِأَنَّهُ رَاعٍ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَلَا يَتَمَكَّنُ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ بَلْ بِالنُّوَّابِ، فَمِنْهُمُ الْوُزَرَاءُ أَيِ الْأَعْوَانُ فِي سِيَاسَةِ جَمِيعِ الرَّعِيَّةِ لَا يَخْشَوْنَ إِلَّا اللهَ، وَأَئِمَّةٌ أَيْ يُوَلُّونَ عَلَى الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ عَنْهُ يَجْمَعُونَ لَهُ النَّاسَ حِينَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَقُضَاةٌ ثِقَاةٌ يَقْطَعُونَ الْخُصُومَةَ وَمُحْتَسِبُونَ فِي أَهْلِ الْحِسْبَةِ أَيِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَكْشِفُونَ أَيَّ أُمُورِ الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَجَامِعِ وَيُصْلِحُونَ أَيْ مَا فَسَدَ فِيهَا.

وَشُرَطٌ أَيْ أَعْوَانُهُ فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ وَإِحْضَارِ الْخَصْمِ يَتَصَرَّفُونَ أَيْ فِي حَوَائِجِهِ لَئِلَّا يَحْتَاجَ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَعُقَلَاءُ يُشِيرُونَ أَيْ فِي الْأُمُورِ قَبْلَ عَامَّةِ النَّاسِ وَأُمَنَاءُ يَقْبِضُونَ أَيِ الْأَمْوَالَ وَيَصْرِفُونَ أَيِ الْأَمْوَالَ إِلَى رَعِيَّتِهِ وَمَصَارِفِهِ. وَكُتَّابٌ وَحُسَّابٌ يَحْفَظُونَ أَيْ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ وَرُسُلٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَحُسَّاسٌ أَيْ فِي بِلَادِ الْأَعْدَاءِ وَحَفَظَةٌ أَيْ لِلْأَمِيرِ وَبَلَدِهِ نَهَارَهُ وَعُسَّاسٌ أَيْ حَفَظَةٌ لَيْلًا، وَعُلَمَاءُ ثِقَاةٌ أَيْ فِي الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى يُرْشِدُونَ أَيْ يَقْتَدُونَ رُشْدَهُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

وَشُفَعَاءُ يَشْفَعُونَ أَيْ مَنِ اقْتَضَى الْحَالُ بِشَفَاعَتِهِ مِنْ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ إِذَا عَثَرُوا فِي التَّقْدِيرَاتِ لَا فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ. وَمُعَظَّمُونَ لِوَجْهِ اللهِ أَيِ الصُّلَحَاءُ وَعُمَّالٌ يَجْبُونَ حَقَّ اللهِ أَيِ كَالزَّكَاةِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مَكْفِيٌّ بِالْخَزَائِنِ أَيْ لِخَزَائِنِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَسُيُوفِهِ. وَخَيْلٌ جَدِيدَةٌ أَيْ تَفِدُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ بِحَسَبِهَا لِلْجِهَادِ، وَظُهُورٌ شَدِيدَةٌ أَيْ إِبِلٌ تَفِدُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِحَمْلِ الْفُقَرَاءِ وَزَادِهِمْ إِلَى الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ، وَرِجَالٌ شُجْعَانٌ حَاضِرَةٌ فِي كُلِّ أَوَانٍ أَيْ عِنْدَ الْأَمِيرِ لِأُمُورٍ تَعْرِضُ. وَعِدَدٌ كَثِيرَةٌ؛ أَيْ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهَا مَتِينَةٌ أَيْ قَوِيَّةٌ، وَأَطِبَّاءُ أُمَنَاءُ أَيْ يُطِبُّونَ النَّاسَ لَئِلَّا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِ.

وَأُمَرَاءُ الْجَيْشِ أَيِ الَّذِينَ يَنُوبُونَ عَنْهُ فِي سَدِّ الثُّغُورِ وَتَرْتِيبِ الْجُيُوشِ وَحِفْظِ بَيْضَةِ الإِسْلَامِ وَاسْتِعْدَادُ الْبُلَغَاءِ الَّذِينَ يُنَشِّطُونَ الْقُلُوبَ وَيُقَبِّحُونَ الْهُرُوبَ، وَعُرَفَاءُ الْحُرُوبِ الَّذِينَ بِرَأْيِهِمْ تَنْكَشِفُ الْكُرُوبُ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ لَيْسَ بِكَثْرَةٍ وَلَا سُرْعَةٍ، وَرَأْسُ كُلِّ بَلِيَّةٍ احْتِجَابُهُ عَنِ الرَّعِيَّةِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: يَنْبَغِي لِكُلِّ أَمِيرٍ أَنْ يُرَاعِيَ السُّنَّةَ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، يَفْعَلُ فِيهِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَسْأَلْ وَلَا يُوَلِّ الْجُهَّالَ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ وَلَا الْفُسَّاقَ، وَلْيَحْذَرْهُمْ غَايَةَ التَّحْذِيرِ عَنْ اتِّبَاعِ الْعَوَائِدِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَبِذَلِكَ يُعِينُهُ اللهُ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَإِذَا اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَ الْجُهَّالِ وَالْفُسَّاقِ فَسَدَ أَمْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: حَاصِلُهُ فِي الْتِزَامِ الْحَذَرِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ وَالْجَلَدِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ بِالْخَوْفِ وَإِظْهَارِ الزُّهْدِ فِي الصَّحَابَةِ وَالْوِلْدَانِ لِئَلَّا يَمْنَعَهُ ذَلِكَ عَنِ الْعَدْلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: 14]، وَإِظْهَارُ الرَّغْبَةِ فِي الأَبْطَالِ وَالْعُدَدِ وَحُبِّ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ وَبُغْضِ الْمَقَامِ فِي الدِّيَارِ بِلَا نُهُوضٍ إِلَى الأَعْدَاءِ مَقَامَ السُّلْطَانِ؛ أَيْ فِي دَارِهِ عَنْ رَعِيَّتِهِ هُوَ رَأْسُ كُلِّ فِتْنَةٍ وَضَرَرٍ، فَالْمُلْكُ بِالسَّيْفِ لَا بِالتَّسْوِيفِ أَيْ لَا يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ: سَوْفَ نَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، سَوْفَ أَفْعَلُ! وَهَلْ يُدْفَعُ الْخَوْفُ إِلَّا بِالتَّخْوِيفِ أَيْ كُلُّ مَنْ خَوَّفَكَ لَا تَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا بِتَخْوِيفِكَ لَهُ لَا بِالْهُرُوبِ مِنْهُ وَطَلَبِ الصُّلْحِ، فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ.

وَالْحَذَرُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَفِرَاشِهِ أَنْ لَا يُوَلِّيَهَا إِلَّا أَقْرَبَ أَحِبَّائِهِ إِلَيْهِ وَفِي مَجْلِسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَ السِّلَاحَ، وَأَهْلُ الأَمَانَةِ وَالصَّلَاحِ مِنَ الشُّجْعَانِ وَالرُّمَاةِ وَالْفُرْسَانِ وَلَيْسَ وَقْتُ الْخَوْفِ كَوَقْتِ الأَمَانَةِ.

وَفِي سِرِّهِ أَنْ يَكْتُمَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ، وَفِي النَّمَّامِينَ بِعَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِمْ وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ، وَفِي الْمُتَّهَمِينَ أَنْ يَغْتَرَّ بِظَوَاهِرِهِمْ رُسُلَ الْهَدِيَّةِ أَيْ مِنْهُمْ عُيُونُ الْمُرْسِلِينَ، وَفِي الْحُصُونِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُزِيلَ كُلَّ حِصْنٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَنْ يُسْكِنَ أُمَنَاءَ فِيهِ لِئَلَّا يَسْتَنِدَ أَعْدَاؤُهُ إِلَيْهِ وَلْيَخَفْ مِنَ الْحِيَلِ لِئَلَّا تَلْسَعَهُ وَفِي النَّمَّامِينَ وَفِي رُسُلِ الْهَدِيَّةِ غَايَةَ التَّأَمُّلِ وَاحْذَرْ غَايَةَ الْحَذَرِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ لِلْأَمِيرِ رَعِيَّتَهُ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: حَاصِلُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَشْفُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجْهَلُ فِي رَعِيَّتِهِ بِالْعُدُولِ وَالْأُمَنَاءِ كَأُمُورِ الْمَحْبُوسِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ عَلَى الْأَيْتَامِ وَحَجْرِ الْمُهْمِلِ مِنْ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ يَأْمُرُ بِرَفْعِ أُمُورِهِ، وَكَأُمُورِ الْقِبَابِ وَإِرْثِ الْأَمْوَاتِ وَأُمُورِ بَيْتِ الْمَالِ وَأَرْزَاقِ الْعُمَّالِ عَلَى الِاسْتِبْصَارِ الْوَرِعِ لَا عَلَى الْأَضْرَارِ وَالطَّمَعِ وَكَأَعْمَالِ الْعُمَّالِ وَمَا يَرِدُهُمْ فِيمَا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ زَجَرَهُ، أَوْ ظُلْمٌ عَزَلَهُ، أَوْ شَكْوَى مِنْهُ أَبْدَلَهُ إِنْ وَجَدَ بَدَلَهُ، وَإِلَّا انْتَقَى مِنَ الْأُمَنَاءِ وَمَنْ زَادَ لَهُ مَالٌ عَلَى مَا يُعْطَى أَخَذَهُ؛ أَيْ وَجَعَلَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ شَكَّ فِيهِ قَاسَمَهُ، وَلْيَكُنْ عَلَيْهِمْ كَرَاعِي الْمَاشِيَةِ بَيْنَ الْأُسُودِ الضَّارِيَةِ.

وَكَأُمُورِ الْمُتَّهَمِينَ بِالْفَسَادِ فَإِنْ قَوِيَتِ التُّهْمَةُ بِوُجُودِ عَلَامَتِهَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ نَكَّلَهُ، وَإِلَّا أَوْعَدَهُ وَزَجَرَهُ بِحَسَبِ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ. وَكَأُمُورِ الْأَعْدَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِهَا بِالْجَسَّاسِ الْأُمَنَاءِ فَإِنَّ الْجَهْلَ عَمًى، وَبَصِيرٌ وَاحِدٌ يَغْلِبُ أَلْفَ أَعْمَى، وَأَعْظَمُ الْبَلِيَّةِ الْغَفْلَةُ عَنِ الرَّعِيَّةِ وَكَدَمِّ الذَّامِّينَ، وَمَدْحِ الْمَادِحِينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِهِ مِنَ الْأُمَنَاءِ. قُلْتُ: فَبِسَبَبِ إِهْمَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَبْطُلُ عَلَى الْأَئِمَّةِ أَمْرُ رَعِيَّتِهِمْ. رَزَقَنَا اللهُ الْقِيَامَ لَهَا وَالْعَوْنَ عَلَيْهَا.

الْبَابُ السَّادِسُ: حَاصِلُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، فَالْعَدْلُ أَنْ يُوَفِّيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَمَنْ لَا يَأْخُذُ لِلرَّعِيَّةِ حُقُوقَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ لَيْسَ بِعَدْلٍ.

وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَهُوَ أَنْ يَتَفَضَّلَ مِنْ نَفْسِهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ أَيْ يَزِيدُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْسِنَ عَلَيْهِ زِيَادَةً عَلَى حَقِّهِ مِمَّا كَانَ مِنْ نَصِيبِهِ، لَا مَنْ كَانَ مِنْ نَصِيبِ غَيْرِهِ فَمَنْ كَانَ يُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ بِإِعْطَائِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ مِمَّا لِجَمِيعِ النَّاسِ شَرِكَةٌ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ بِمُحْسِنٍ بَلْ ظَالِمٌ؛ لِأَنَّ مَا يُحْسِنُ بِهِ لَيْسَ مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ شَرْعًا، فَافْهَمْ هَذَا الْأَمْرَ وَلَا تُهْمِلْهُ.

وَمِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمَا وَأَنْ لَا يَقْبَلَ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَدْلًا رَضِيَ فِيمَا لَا تُهْمَةَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتِ الْعَدَالَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ أَمْثَلَهُمْ فِي الصِّدْقِ مَعَ كَشْفٍ وَاسْتِكْثَارٍ؛ أَيْ لَا يَكْتَفِي بِاثْنَيْنِ مَعَ سِيَاسَةٍ وَاسْتِبْصَارٍ. ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَطَّلِعَ الْمَطْلُوبُ عَلَى أَسْبَابِ الطَّالِبِ وَيَقْدِرَ إِلَيْهِ؛ أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي سَبَّبَتِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْذِرُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: أَبْقَيْتُ لَكَ حُجَّةً فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ نُلْزِمُ لَهُ الْحُكْمَ، وَإِنْ قَالَ: لَا؛ حُكِمَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِمَشْهُورِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ الْمُعْتَمَدِ جَوْرٌ وَضَلَالٌ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ نَخْتَصُّ دُعَاءَ الْجِنَايَاتِ بِأَنْوَاعِ السِّيَاسَاتِ، فَالْجِنَايَاتُ كَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ. فَمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ بَعِيدٌ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ فَلَا يُلْتَفَتُ لِدَعْوَى الْمُدَّعِي، بَلْ يُؤَدَّبُ لِأَجْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَقِسْمٌ قَرِيبٌ مِنَ الدَّعْوَى، فَلَا بُدَّ مِنْ حَبْسِهِ وَتَهْدِيدِهِ وَجَلْدِهِ بِحَسَبِ الْجَرِيمَةِ، وَبُعْدِهِ مِنَ التَّقْوَى، وَرُبَّمَا يُغَرَّمُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَالْيَمِينِ، حَيْثُ عُلِمَ بِمِثْلِ الدَّعْوَى وَاشْتُهِرَ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ شُهْرَتَهُ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ صَارَتْ شَاهِدًا لِلْمُدَّعِي عُرْفِيًّا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِنَابَةُ وَحُبِسَ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يُقْبَرَ؛ أَيْ يَمُوتُ. وَقِسْمٌ مَجْهُولُ الْحَالِ فَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِقَالِهِ؛ أَيْ: حَبْسُهُ وَكَشْفُ الْحَاكِمِ عَلَى حَالِهِ ثُمَّ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ وَإِلَّا أَرْسَلَهُ بَعِيدًا؛ سِيَاسَةً وَتَهْدِيدًا وَكَشْفًا وَوَعِيدًا بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ مِنَ التَّشْدِيدِ. كُلُّ ذَلِكَ بِالتَّقْوَى لَا بِالْهَوَى وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ سَوَاءً، وَمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ بِنَفْسٍ فَلَا بُدَّ

فِيهِ أَوَّلًا مِنْ حَبْسٍ بِالْحَدِيدِ وَكَشْفٍ وَتَهْدِيدٍ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَمْرٌ عُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا نَظَرَ فِي قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَرُبَ طُولُ اعْتِقَالِهِ، وَإِنْ بَعُدَ عَجَّلَ بِإِرْسَالِهِ.

وَلَا بُدَّ لِلْأَمِيرِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَجْلِسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلنَّاسِ بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ وَلَا يَكْفِيهِ الْقُضَاةُ وَالْعُمَّالُ؛ لِأَنَّ شَكْوَى الرَّعِيَّةِ قَدْ تَكُونُ مِنْهُمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْجُرَهُمْ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَلْمِ الدَّارِ لِأَرْبَابِهَا، وَكَمَاسِكِ قُرُونِ الْبَقَرِ لِحِلَابِهَا. وَقَدْ عَزَلَ الْخُلَفَاءُ الْعُمَّالَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ الشَّكْوَى وَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَرَأْسُ كُلِّ بَلِيَّةٍ احْتِجَابُهُ عَنِ الرَّعِيَّةِ. قُلْتُ: تَأَمَّلْ مَا ذُكِرَ فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَقُضَاتِهِ وَعُمَّالِهِ، فَقَدَّمَ تَعَرُّضَهُ لِمَا يَفْعَلُونَ يُؤَدِّي إِلَى دَوَامِ فَسَادٍ عَظِيمٍ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ، أَعَانَنَا اللهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا ذُكِرَ آمِينَ.

الْبَابُ السَّابِعُ: حَاصِلُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ جَنْيِ الْأَمْوَالِ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ؛ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَمِلَاكُ السَّلْطَنَةِ هُوَ الْكَفُّ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ؛ أَيْ بِأَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهُمْ شَيْئًا لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللهُ بِهِ، وَالطَّمَعُ فِي أَمْوَالِهِمْ خَرَابُ الْمَمْلَكَةِ، فَمِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَحَلَّ اللهُ لِلْأُمَرَاءِ قَبْضَهَا وَصَرْفَهَا بِهَا زَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْفِطْرِ وَالْمَعْدِنِ وَخُمُسُ الْغَنِيمَةِ وَالرِّكَازِ وَأَمْوَالِ الْجِزْيَةِ وَالصُّلْحِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِهَا وَتَرِكَةٌ لَا وَارِثَ لَهَا، وَمَا أَفَادَ اللهُ بِهِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِلَا حَرْبٍ، فَإِذَا كَانَ الْأَمِيرُ عَادِلًا فِي صَرْفِ مَالِ اللهِ وَجَبَ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا أَنْ يَدْفَعَهُ لَهُ لِيَصْرِفَهُ؛ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلًا فَلَا يُعْطِيهِ فَتَأَمَّلْهُ.

وَمِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ كُلَّ ظُلْمٍ وَمِنَ الظُّلْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْأَمِيرُ عَلَى التَّوْلِيَةِ الْقَضَاءُ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَذَرِيعَةٌ لِإِفْسَادِ الدِّينِ وَفَتْحٌ لِأَبْوَابِ الرِّشَى وَقَهْرِ الْمَسَاكِينِ؛ أَيْ لِأَنَّ الْوُلَاةَ يَرَوْنَ حِينَ أَخْذِ مِنْهُمُ الْمَالَ عَلَى الْوِلَايَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ مِنَ الرَّعِيَّةِ فَيَقْهَرُوا الْمَسَاكِينَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّمَا نَأْخُذُ مِنْكُمُ الْمَالَ لِنُرْسِلَ إِلَى مَنْ وَلَّانَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنَ الظُّلْمِ الرِّشَى لِسُلْطَانٍ وَقَاضٍ وَعَامِلٍ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا شَيْئًا قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ، وَكَذَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الرَّعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ بَابُ كُلِّ بَلِيَّةٍ إِذَا دَخَلَتِ الْهَدِيَّةُ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ خَرَجَ عَنْهُ الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ وَكُلُّ مَا يَشْتَرِي سُلْطَانَ مَنْ يُتَّقَى شَرُّهُ فَهُوَ قِطْعَةُ نَارٍ وَصَاحِبٌ بِالْخِيَارِ. وَمِنَ الظُّلْمِ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ كَأَخْذِ مَالِ السَّارِقِ أَوِ الزَّانِي وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ جِنَايَةُ الْجَانِي مُتَعَلِّقَةً بِذَلِكَ الْمَالِ كَلَبَنٍ خُلِطَ بِمَاءٍ فَالصَّدَقَةُ بِهِ حَلَالٌ. وَمِنَ الظُّلْمِ الْمَكْسُ وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ، وَمِنَ الظُّلْمِ أَخْذُ الْعُشْرِ أَوْ غَيْرِهِ أَيْ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ مِنْ أَرْبَابِ الْحُقُوقِ أَوِ التَّرِكَاتِ وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَنُصُوصِ الْآيَةِ.

قُلْتُ: مَعْنَى أَرْبَابِ الْحُقُوقِ: مَنْ جَاءَ إِلَيْهِ يَطْلُبُ حَقَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ عُشْرَ ذَلِكَ الْحَقِّ وَنَحْوَهُ لِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا حَقِّي، وَكَذَلِكَ أَخْذُ الْعُشْرِ مِنَ التَّرِكَاتِ إِذَا قُسِمَ لَهُمْ، وَذَلِكَ مِمَّا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! تَجِدُ الْعُلَمَاءَ وَالْقُضَاةَ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ ذِكْرُ الْعُشْرِ بَلْ مَنْ وَكَّلَ الْإِمَامَ عَلَى ذَلِكَ الْقَسْمِ فَالْأُجْرَةُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمَنْ طَلَبَهُ وَلِيُّ الْمَالِ بِتَوْرِيثِهِ وَلَمْ يَجِبْ عُلَيْهِ بِفَقْدِ غَيْرِهِ وَأَرَادَ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَلْيُشَارِطْهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ قَبْلَ الْقَسْمِ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى مَجْهُولٍ. أَعَانَنَا اللهُ عَلَى إِزَالَةِ هَذِهِ الْمَنَاكِرِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهَا بِجَاهِ نَبِيِّهِ ﷺ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: حَاصِلُهُ مَصَارِفُ أَمْوَالِ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ. فَيَجِبُ عَلَى الْأَمِيرِ صَرْفُ أَمْوَالِ اللهِ فِي مَصَارِفِهَا بِالْكَرَمِ لَا بِالْبُخْلِ وَالتَّبْذِيرِ؛ فَالْكَرَمُ هُوَ بِذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِمُسْتَحِقِّهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِّ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ وَلَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْكَرَمِ، وَهُوَ إِمَّا بَخِيلٌ أَوْ مُبَذِّرٌ فِي أَرْزَاقِ بَيْتِ الْمَالِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا خَرَابُ الْمَمْلَكَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ جَبَلَّتُهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي عَطَايَا مَمْلَكَتِهِ ثُقَاةَ خَاصَّةِ أَهْلِهِ، فَمَالُ اللهِ قِسْمَانِ، قِسْمٌ زَكَاتُهُ مَصَارِفُهُ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ نَاجِزًا إِنْ وُجِدَ بِهِ مُسْتَحِقٌّ، وَإِلَّا نُقِلَتْ لِأَقْرَبِ مَكَانٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ وُجُوبِهَا مُسْتَحِقٌّ وَفِي غَيْرِهِ أَحْوَجُ مِنْهُ فُرِّقَ فِي مَحَلِّ وُجُوبِهَا بَعْضُهَا وَنُقِلَ لِلْأَحْوَجِ فِي بَعْضِهَا بِحَسَبِ الِاجْتِهَادِ، وَأُجْرَةُ نَقْلِهَا فِي الْفَيْءِ لَا مِنْهَا.

وَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا بَلْ إِنْ أُخْرِجَتْ لِبَعْضِهَا أَجْزَأَتْ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَ لِلْعَامِلِ فَقَدْ لَا تُجْزِئُ وَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ وَالْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ، وَيُفَضِّلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَمَصْرِفُ زَكَاةِ الصِّنْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ وَلَا يُعْطِي حَارِسَهَا مِنْهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْفَيْءُ كَخُمُسِ الرِّكَازِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَنِيمَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِهِمَا وَخَرَاجِ الْأَرَضِينَ وَتَرِكَةِ لَا وَارِثَ لَهَا، وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِلَا حَرْبٍ، فَمَصْرِفُ ذَلِكَ حُكْمُهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ بِالتَّقْوَى لَا بِالْهَوَى عَلَى الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ. وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ حُمَاةُ الدِّينِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَاءِ الْمُرْشِدِينَ. وَأَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ أَحَقُّ بِفَيْئِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِغَيْرِهِمْ حَاجَةٌ فَيُنْقَلُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ إِعْطَاءِ أَهْلِهَا مَا يُغْنِيهِمْ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ أَهْلِ بَلَدِ الْمَالِ أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ نُقِلَ لَهُمُ الْأَكْثَرُ بِحَسَبِ النَّظَرِ.

وَسِيرَةُ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ بِسَدِّ مَا لَا غِنَى مِنْ سَدِّهِ مِنْ حِصْنٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بِأَرْزَاقِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَكُلِّ مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْمُقَاتِلِينَ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ الْأَحْوَجِ حَتَّى يَعُمَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَإِنِ اتَّسَعَ الْمَالُ أَبْقَى مِنْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا لِمَا يَحْدُثُ مِنَ النَّوَائِبِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَفَكِّ الْأَسَارَى وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَمَؤُونَةِ تَزْوِيجِ الْعُزَّابِ وَإِعَانَةِ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الِاحْتِيَاجِ. فَهَذِهِ السُّنَّةُ فِي صَرْفِ أَمْوَالِ اللَّهِ

لِلْمُسْلِمِينَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، قَطَعُوا الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ وَوَصَلُوا الظُّلْمَ وَالْبُهْتَانَ، فَقَلَّتْ أَرْزَاقُهُمْ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.

رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

انْتَهَى الْكِتَابُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللهِ.

وَأَمَّا كِتَابُهُ الثَّانِي فَهُوَ مَا أَجَابَ بِهِ عَنْ أَسْئِلَةِ الْأَمِيرِ الْحَاجِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَكْنِي اسكيا سُلْطَان سغى وَهِيَ سَبْعُ أَسْئِلَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَاصِلُهَا قَوْلُهُ: ابْتُلِينَا فِي بِلَادِنَا بِعَدَمِ الْأَمَانَةِ فِيمَنْ يُنْسَبُ لَهُ الْعِلْمُ مِنْ قُرَائِنَا وَمِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ عَجَمٌ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَهُمْ كُتُبٌ يُدَرِّسُونَهَا وَقُضَاتُهُمْ مُفْسِدُونَ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللهِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ وَرِثُوا الْأَنْبِيَاءَ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لِي أَنْ نَعْمَلَ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي دِينِ اللهِ، وَيُخَلِّصُنِي تَقْلِيدُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَوْ لَا يَحِلُّ لِي ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيَّ الْبَحْثُ عَمَّنْ نُوَلِّيهِ الْحُكْمَ وَنُقَلِّدُهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَبَيِّنْ لَنَا صِفَةَ مَنْ يَصْلُحُ لَكَ شرعًا.

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تُبْعِدَ عَنْكَ أَهْلَ الشَّرِّ وَتُقَرِّبَ مِنْكَ أَهْلَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّأَسِّي بِقَرِينِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَسْأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ عَلَى كُلِّ مَا لَا تَعْلَمُ حُكْمَهُ مِنْ تَصَرُّفَاتِكَ كُلِّهَا لِتَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كُلِّ مَا حَمَلَكَ مِنْهَا؛ قَالَ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ فَأَهْلُهُ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ وَصْفَانِ:

الْعِلْمُ وَالتَّقْوَى؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُعْرَفُ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ وَبِالتَّقْوَى يَأْمُرُ بِالرُّشْدِ وَيَنْهَى عَنِ الْغَيِّ، فَلَا تُقَلِّدْ فِي دِينِكَ إِلَّا مَن ثَبَتَ أَنَّه عَالِمٌ تَقِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَالِمٌ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يَضِلَّ وَيُضِلَّ بِعَمَاهُ، وَلِذَا قَالَ ﷺ: أَنَا مِنْ غَيْرِ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيكُمْ مِنَ الدَّجَّالِ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: عُلَمَاءُ السُّوءِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُرَّاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنَّمَا هُمْ مِنَ عُلَمَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، فَهُمْ لُصُوصُ الدِّينِ وَأَضَرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ الْمُفْسِدِينَ. وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

ثُمَّ قَالَ المغيلي: فَإِنْ قُلْتَ: كُلُّ مِنَ الْقُرَّاءِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَنُصُوصَ الْكُتُبِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ وَيُنْكِرُ كَوْنَهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّكْرِ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ؟ وَكَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ بَلَدِهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُلْتَبَسُ حَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ بِحَالِ عُلَمَاءِ السُّوءِ أَصْلًا لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِكُلِّ هَادٍ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ أَنْوَارًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحْوَالُهُ مَرْضِيَّةً بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ مُشْتَهِرًا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِصْلَاحِ أُمُورِ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ وَنَصْرِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ، بِخِلَافِ أَحْوَالِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، فَيَكُونُ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ لِانْفِرَادِهِ بِصِفَةِ أَحْوَالِهِ وَقِلَّةِ أَمْثَالِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ وَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ لِيَصْرِفَ النَّاسَ عَنْهُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ. قِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ». وَذَلِكَ مِنْ أَبْيَنِ عَلَامَاتِ أَهْلِ الذِّكْرِ الَّذِينَ يُجَدِّدُ اللهُ بِهِمْ لِلنَّاسِ دِينَهُمْ. وَمِنْ أَبْيَنِ عَلَامَاتِ عُلَمَاءِ السُّوءِ أَنَّهُمْ لَا يُصْلِحُونَ وَلَا يَتْرُكُونَ مَنْ يُصْلِحُ، وَإِنْ لَمْ تَفْهَمْ مَا قَرَّرْنَا وَأَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرَّاءَ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: مَنْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّه عَالِمٌ تقي فاسأله عن دينك وقلده ينجيك ويكفك واسع إليه وإن بعد.

وَالثَّانِي: مِنْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَوْ أَنَّهُ عَالِمٌ لَيْسَ بِتَقِيٍّ فَلَا تُقَلِّدْهُ فِي شَيءَ مِنْ دِينِكَ وَلَا تَسْأَلْ عَنهُ.

وَالثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ حَالُهُ هَلْ هُوَ عَالِمٌ تَقِيٌّ أَمْ لَا فَقِفْ عَنْهُ أَيْضًا وَلَا تُقَلِّدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِكَ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ فَصِيحًا عَرَبِيًّا يَحْفَظُ جَمِيعَ مَا فِي الكُتُبِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ عَالِمٌ تَقِيٌّ.

ثُمَّ أَعْلَمْ أَنَّ تَأْخِيرَكَ النَّظَرَ فِي الأُمُورِ حَتَّى تَسْتَفْتِيَ مِنْ بَعْدِ عَنْكَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ تَضْيِيعٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْكَ إِصْلَاحُهُ عَاجِلًا فَبَادِرْ إِلَيْهَا بِهَذِهِ القَاعِدَةِ وَهِيَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:. الأَوَّلُ: أَمْرٌ تَعْلَمُ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ فَافْعَلْهُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَلَا يَأْتِي عَنْهُ إِلَّا الخَيْرُ.. وَالثَّانِي: أَمْرٌ تَعْلَمُ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ فَاتْرُكْهُ فَإِنَّهُ شَرٌّ وَلَا يَأْتِي عَنْهُ إِلَّا الشَّرُّ وَهَذَانِ نَوْعَانِ كَثِيرٌ مَا تَعَلَّمَ مِنْهُمَا فَإِذَا أَشْغَلْتَ بِإِصْلَاحِهِمَا وَنَصَحْتَ فِيهِمَا كَثُرَ خَيْرُكَ قَوْلًا وَفِعْلًا وَمَلَأْتَ بِلَادَكَ إِحْسَانًا وَعَدْلًا.

وَالثَّالِثُ: أَمْرٌ شَكَكْتَ فِي حِكْمَتِهِ وَخِفْتَ مِنْ إِثْمِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ بِالاحْتِيَاطِ الصَّادِرِ مِنَ الشُّبُهَاتُ فَإِنَّ الجَنَّةَ حَفَّتْ بِالمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارَ بِالشَّهَوَاتِ فَأَقْطَعُ الشَّكَّ بِاليَقِينِ وَأَحْتَطْ لِدِينِكَ أَكْثَرَ مَا تَحْتَاطُ لِدُنْيَاكَ فِي كُلِّ حِينَ مَثَالُ ذَلِكَ إِنْ شَكَكْتَ فِي أَمْرٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَمْ لَا فَافْعَلْهُ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَمْ لَا فَاتْرُكْهُ أَهِلَّ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ فَاتْرُكْهُ أَيْضًا لِأَنَّ الحَرَمَ مِنْ بَابِ المَفَاسِدِ وَالوَاجِبِ مِنْ بَابِ المَصَالِحِ وَدَرْءِ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ، وَإِنْ تُعَارِضْ أَمْرَانِ مُسْتَوِيَانِ فِي نَظَرِكَ فَاعْرِضْهُمَا عَلَى النَّفْسِ ثُمَّ افْعَلْ اثْقَلَهُمَا فَعَلَيْكَ بِهَذِهِ الفَائِدَةِ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَمْ يَجِدْ عَالِمًا تَقِيًّا حَاضِرًا. انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُغْنِي الْعَاقِلَ عَنْ غَيْرِهِ إِنْ تَأَمَّلَهُ وَعَمِلَ بِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بِلَادِ سِنْقِي وَأَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ فِي زَعْمِهِمْ وَظَاهِرُ أَمْرِهِمْ مُسْلِمُونَ وَمَدِينَتُهُمْ فِيهَا الْجَامِعُ وَالْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْأَذَانُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ كُلُّهَا بِلَادَ كُفْرٍ وَأَهْلُهَا عَبَدَةُ أَصْنَامٍ فَقَامَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَجْدَادِ سَلَاطِينِهَا فَقَتَلُوا أُولَئِكَ الْكُفَّارَ وَمَلَكُوا الْبِلَادَ الْمَذْكُورَةَ عنوة وَسَكَنُوهَا عَلَى الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سُلْطَانًا قَبْلَ سنعل وَكَانَ أَبُو سنعل سُلْطَانَ أَهْلِهَا وَكَانَتْ أُمُّ سنعل مِنْ بَلَدِ غَارٍ وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَيَتَصَدَّقُونَ لَهَا وَيَسْأَلُونَ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَهَا فَإِنْ أَصَابُوا خَيْرًا زَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَامَ هِيَ الَّتِي أَعْطَتْهُمْ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا زَعَمُوا أَنَّهَا مَنَعَتْهُمْ فَلَا يَغْزُونَ حَتَّى يُشَاوِرُوهَا وَإِنْ قَدَّمُوا مِنْ سَفَرٍ قَصَدُوهَا وَنَزَلُوا عِنْدَهَا وَفِيهِمْ كُهَّانٌ وَسَحَرَةٌ يَقْصِدُونَهَا كَذَلِكَ وَكَانَ سنعل مِنْ صِغَرِهِ إِلَى كِبَرِهِ كَثِيرَ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُمْ حَتَّى نَشَأَ بَيْنَهُمْ وَتَطَبَّعَ بِطِبَاعِهِمْ فِي شَرِكِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ طَلَبَ السَّلْطَنَةَ فَقَامَ عَلَى سَقِي وَقَاتَلَهُمْ حَتَّى غَلَبَهُمْ وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَ أَبُوهُ وَمِنْ قَبْلِهِ مَنْ مُلُوكُ سَقِي إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا نَشَأَ مِنْ صِغَرِهِ إِلَى كِبَرِهِ بَيْنَ أَخْوَالِهِ وَتَطَبَّعَ بِطِبَاعِهِمْ كَانَ مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَكَوْنِهِمَا مِنْ أَلْفَاظِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنَّ لَا يَعْرِفُ لِذَلِكَ حَقِيقَةً إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقُ كَثِيرًا بِالذَّبْحِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا وَمَعَ ذَلِكَ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَيُصَدِّقُ الْكُهَّانَ وَيَسْتَعِينُ بِالسَّحَرَةِ وَنَحْوِهِمْ وَيُعَظِّمُ بَعْضَ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ بِالذَّبَائِحِ عِنْدَهَا وَالصَّدَقَةِ وَالتَّضَرُّعِ وَالنَّذْرِ لَهَا وَطَلَبِ قَضَاءِ حَوَائِجِهِ مِنْهَا.

وَمِنْ صِفَتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ مَا رَأَى قَطُّ فِي جَامِعٍ وَلَا مَسْجِدٍ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ دَائِرَتِهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهُ فِي دَائِرَتِهِ وَدِيَارِهِ أُلُوفٌ لَا يَصُومُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي خَوْفًا مِنْهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ إِلَّا خَفِيَّةً وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَهَا وَلَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً

فِي وَقْتِهَا وَلَا يَقُومُ يُرْكِعُ بَلْ يَتْرُكُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَإِلَى وَقْتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَجْلِسُ كَهَيْئَةِ جُلُوسِ التشهد وَيُومِئُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنْ جُلُوسِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ قَوِيٌ لَا عِلَّةَ بِهِ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا إِنَّمَا يَذْكُرُ فِي خَفْضِهِ وَرِفْعَةِ إِسْمَ صَلَاتِهِ يَقُولُ فِي المَغْرِبِ وَفِي العَشَاءِ وَكَذَا سَائِرَ الصَّلَوَاتِ.

وَمِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي النِّسَاءِ عَلَى نِكَاحٍ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الشُّرُوطِ الإِسْلَامِيَّةِ بَلْ كُلَّمَا أَعْجَبَتْهُ إِمْرَأَةٌ فِي جَمِيعِ مَمْلَكَتِهِ أَخَذَهَا وَأَدْخَلَهَا فِي بَيْتِهِ وَفِرَاشِهِ لَا يُبَالِي بِزَوْجِهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ حُلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ فَقَتَلَ مَنِ الْفُقَرَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَالْعُبَّادَ وَالنِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ الرُّضَّعَ وَغَيْرَهُمْ وَنَهَبَ مِنَ الأَمْوَالَ وَسَبَّى مِنَ الْحَرِيمَ وَبَاعَ مِنَ الأَحْرَارَ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يَزُلْ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةَ عَصْرِهِ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ وَلِّيَ بَعْدَهُ الأَمِيرَ إِسكِبَا فَمَلَكَ الْبِلَادَ وَأَزَالَ الْفَسَادَ، فَحَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ سَبْعَةَ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: مَا حُكْمُ سَنُعَلِّي وَجَمِيعَ أَعْوَانِهِ مِنَ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِعَمَلِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا مَالَ لَهُمْ إِلَا مِنْ مَالِهِ هَلْ هُمْ كُفَّارًا أَمْ لَا. الثَّانِي: هَلْ نَسْتَرِقُّ أَوْلَادَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ وَنُبَاعُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ أَمْ لَا. الثَّالِثُ: هَلْ يُرَدُّ مَا وَجَدَ الآنَ مِنْ تِلْكَ الأَمْوَالَ الَّتِي نَهَبُوهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي نَهَبَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ أَوْ هِيَ كَالأَمْوَالِ الَّتِي نُهِبَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارَ. الرَّابِعُ: هَلْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْنَا أَوْ عَلَى مِنْ وَجَدْنَاهُ بِأَيْدِيهِمْ مُسْتَعْبِدًا فَادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّهُمْ إِسْتَعْبَدُوهُ ظُلْمًا. الْخَامِسُ: هَلْ الْبَيِّنَةُ عَلَى مِنِ ادَّعَى مِنْ خُدَّامِهِمْ وأتباعهم فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ لسنعلي إِنَّمَا هُوَ مَالٌ اكْتَسَبَهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَوْ الْبَيِّنَةَ فِي ذَلِكَ عَلَيْنَا مَعَ كَوْنِهِمْ تَحْتَ يَدِهِ أَوْ يَدِ أَعْوَانِهِ وَهُمْ مِنْ خُدَّامِهِمْ وَمَعْرُوفٍ أَنَّ أَعْوَانَهُ وَخُدَّامَهُ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِمَّا بِأَيْدِيهِمْ.

السَّادِسُ: هَلْ تِلْكَ الأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ لِلْكُفَّارِ ثُمَّ فَتَحَهَا أَجْدَادُنَا عَنْوَةً وَحَازُوهَا وَاقْتَسَمُوهَا وَسَكَنُوهَا خِلَفًا عَنْ سَلَفٍ تَكُونُ لَنَا دُونَ غَيْرِنَا مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْعِهِمْ أَنْ يَرْعَوْا بِشَاطِئِ بَحْرِهَا بِغَيْرِ إِذْنِنَا لِأَنَّ مَرَاعِي ذَلِكَ الْبَحْرَ ضَيِّقَةٌ لَا تَسَعُ

أَهْلِهَا مَعَ غَيْرِهِمْ إِلَّا بِضَرَرٍ عَلَيْنَا أَوْ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَمْنَعَهُمْ مِنْهَا وَإِنْ ثَبَتَ أَجْدَادُنَا جَاوَرُوهَا وَاقْتَسَمُوهَا يَرِثُونَ فِيهَا خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ. السَّابِعُ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْكَائِنِينَ بِبِلَادِ هَذَا الْأَمِيرِ أَنْ يُعِينُوا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ عَلَى مَا يَرَاهُ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا أَرَادَ جِهَادَ الْكُفَّارِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ سَنَعْلَى وَجَمِيعَ أَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَنْصَارَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَظْلَمِ الظَّالِمِينَ الْفَاسِقِينَ فَجِهَادُ الْأَمِيرِ أَسْكَبَا فِيهِمْ وَأَخْذِهِ السَّلْطَنَةَ مِنْ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ وَأَمَّا هَلْ هُمْ كُفَّارٌ أَمْ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِنَّمَا يَكُونُ التَّكْفِيرُ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ نَفْسَ اعْتِقَادِهِ كُفْرٌ كَإِنْكَارِ الصَّانِعِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي لَا يَكُونُ صَانِعًا إِلَّا بِهَا أَوْ جَحْدِ النُّبُوَّةِ.. وَالثَّانِي: صُدُورُ مَا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا فِي نَفْسِهِ مِثْلَ اسْتِحْلَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَغَصْبِ الْأَمْوَالِ وَتَرْكِ فَرَائِضِ الدِّينِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَهَذَانِ الْأَمْرَانِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ.. الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ قَوْلًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصْدِرُ إِلَّا مَنْ جَاهِلَ فَفِيهِ الْخِلَافُ وَعَلَيْهِ الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَعَدَمِهِ وَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ حَالِ سَنَعْلِي عَلَى الْكُفْرِ بِلَا شَكٍّ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ عَمَلٍ بِمِثْلِ عَمِلَهُ بَلْ يَجِبُ التَّكْفِيرُ بِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمْ فَلَا أَرَاهُ وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِمْ مُوجِبُ الْحُكْمِ بِالتَّفْكِيرِ لِأَنَّ الْكُفَّارَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ.

الْأَوَّلُ: مِنْ هُوَ كَافِرٌ صَرِيحٌ بِالْأَصَالَةِ كَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ وُرِثَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ عَنْ آبَائِهِ.

الثَّانِي: مِنْ كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ارْتِدَادًا ظَاهِرًا أَوْ صَرَّحَ أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ مِنْ دِينِ الْكُفْرِ.

الثَّالِثُ: مِنْ يَزْعَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَحُكْمِنَا بِكُفْرِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ مَا لَا يَقَعُ فِي الظَّاهِرِ الْأَمْرَ كَافِرٌ كَمَا ذَكَرْتُم عَنْ سَنْغَلَى فَالْكُفَّارُ بِأَصَالَةِ الْكُفْرِ تَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَتَقْسُمُ أَمْوَالِهِمْ وَلَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي الْكُفَّارِ بِالْارْتِدَادِ خِلَافٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدُّوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ لَا تُسْبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَهِيَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ لِأَنَّ الْمُرْتَدِّينَ أَحْرَارٌ مِنْ أَصْلِهِمْ، قَالَ وَإِلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُرْتَدِّينَ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ.

وَإِذَا عَلَّمْتَهُمْ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّكْفِيرِ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ تُرِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ كُفْرًا، وَلَا تُسْتَرَقُّ أَوْلَادُهُمْ، إِنَّمَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَمَّا بَيْعُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمُ الَّتِي اسْتَوْلَدُوهُنَّ هَلْ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِنْ كَانَتْ أَوْلَادُهُمْ لَا يُسْتَرَقُّونَ. وَأَمَّا مَا وُجِدَ الْآنَ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ الَّتِي نَهَبُوهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ لِأَنَّ الَّذِينَ نَهَبُوهُ مِنْهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ فَلَيْسَ مَا نَهَبُوهُ كَمَا نَهَبَهُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ وَأَمَّا مَا نَهَبَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ فَهُمْ يَرُدُّونَ وَلَا يُرَدُّ لَهُمْ لِأَنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا أُخِذَ مِنْهُمْ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ لَهُمْ، وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا مَنْ وَجَدْتُمُوهُ بِأَيْدِيهِمْ مُسْتَعْبَدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ حَرَفَ الْقَوْلَ.

قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ يُقِرُّهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ خَائِفًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ مِنِ ادَّعَى مِنْ أَخْذِ مِنْهُمْ وَاتِّبَاعُهُمْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ لَهُ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فِيمَا زَعَمَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ.

وَأَمَّا تِلْكَ الْأَرْضُ فَإِنْ ثَبَتَ مَا ذَكَرْتُمْ فَلَا أَرَى عَلَيْكُمْ بَأْسًا فِي مَنْعِ غَيْرِكُمْ مِنْ رَعْيِهَا وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَرْعَوْنَ فِيهَا قَبْلَكُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَمْنَعُوا مَا تَرَكَهُ لَكُمْ وَلِهِمْ مِنْ قِبَلِكُمْ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ عدوة فَتَحَهَا أَجْدَادُكُمْ لِأَنَّ أَرْضَ العنوة وَإِنْ كَانَتْ لِمَنْ فَتَحُهَا فَلَيْسَ لِلإِمَامِ وَهُ أَنْ يُحَجِّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِيَاهَهَا وَلَا طُرُقَهَا وَمَرَاعِيهَا وَنَحْوُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا.

وَأَمَّا إِعَانَةُ الْمُسْلِمِينَ لِإِمَامِهِمْ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِحَسَبِ طَاقَتِهِمْ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَا طَلَبَ مِنْهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي اضْطُرَّ إِلَيْهَا فِي مَصَالِحِهِمْ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكُهَا لَكَانَ مَفْسَدَةً عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ..

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مضطرًا إِلَى إِعَانَتِهِمْ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُعِينُوهُ لَمْ يَجِدْ فِي جَيْشِهِ وَلَا فِيمَا بِيَدِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَنَحْوِهِ مَا يَصْلُحُ بِهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ بِمَا لَا يُضِرُّهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَصْلُحَ لَهُمْ ذَلِكَ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبُ الْمَصَالِحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَلِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعَيْنِ. انْتَهَى.

قُلْتُ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا قِيلَ فِي سَنْعَلِي وَأَعْوَانِهِ وَمَا حَكَمَ لَهُمْ عُلِمْتَ بِلَا شَكٍّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَا وَجَدْنَا فِي غَالِبِ سَلَاطِينِ حوس وَأَعْوَانِهِمْ وَمَا وَأَلَاهَا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِ وَالْجَنُوبِ وَأَحْكَامُ أُولَئِكَ هِيَ أَحْكَامُهُمْ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ جِهَادَنَا فِيهِمْ وَأَخْذَ السَّلْطَنَةِ مِنْهُمْ صَوَابٌ.. وَأَمَّا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ فِي بَعْضِهِمْ وأحرى مَا كَانَ لعلمائهم وَعَلِمْتَ أَيْضًا أَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي نَهَبُوهَا قَبْلَ إِذَا وَجَدُهَا صَاحِبُهَا الآنَ عِنْدَنَا وَأَثْبَتَ أَنَّهَا لَهُ أَخَذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ حَيْثُ وَجَدُهَا أَيْ وَجَدُهَا عِنْدَهُمْ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بَشَرًا أَوْ هِبَةً أَوْ إِرْثٌ إِذْ وَارِثَةٌ وَمَوْهُوبُهُ وَمُشْتَرِيهِ أَنْ عَلِمُوا الْغَصْبَ كَالْغَاصِبِ فِي الضَّمَانِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُلُوكُ بِالْجَوَازِ أَنَّ الصَّوَابَ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ بَيْتِ الْأَمْوَالِ وَتُدَاوِلُ عَلَيْهِ الْأَيْدِي لِعَدَمِ تَعْيِينِ مَالِكِهَا وَأَمَّا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ لِمُسْلِمٍ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ وَهَكَذَا أَحْكَامُ مَا وَقَعَ بَيْنَ قَبَائِلِ الْفُلَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ مِنْ نَهْبِ بَعْضِهِمْ أَزَالَ بَعْضٍ فَمِنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ السَّلَاطِينَ أَوْ أَعْوَانِهِمْ المستغر فِي الذِّمَّةِ فَلَا يُرَدُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ لِأَنَّ مَالَهُ لَيْسَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ لَا تَعَقُّبَ فِيهِ عَلَى الصَّوَابِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ وَثَبَتَ أَنَّ مَالَهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ هَذَا مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ المغيلي وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ بِكُتُبِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا اللَّهُمَّ إلا مَا كَانَ يُؤَدِّي أَخْذُهُ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ فَحِينَئِذٍ يُتْرَكُ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ لَا لِحِلِّهِ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ وَجَمِيعِ المفتين إِنْ يَنُوا ذَلِكَ لِئَلَّا يَضِلُّوا الْجُهَّالَ بِتَحْلِيلِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ فَيَدْخُلُوا فِي أَعْظَمِ مَنْ أَكَلَهَا لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَظُنُّ أَنَّ مَا وَقَعَ قَبْلَ جِهَاتِنَا هَذَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَأْكُولَةِ بَيْنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ كُلَّهَا حَلَالٌ إِذْ سَمِعُوا إِنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ بَلْ مَا رَأَيْنَا تَنْفِيذَهُ بِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ أَنْقَذْنَاهُ وَمَا عَجَزْنَا عَنْهُ اعْتَذَرْنَا بِالْعَجْزِ وَالْإِجْمَالِ فِي مَحَلِّ التَّفْصِيلِ خَطَأٌ وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنَّ أَكْثَرَ قَضَاتِنَا الْيَوْمَ وَأَهْلَ الْإِفْتَاءِ إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ كَاسْتِحْقَاقِ أُمَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا يَسْأَلُونَ هَلْ كَانَ خُرُوجُهَا مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا قَبْلَ فَتْحِ القاضاوا أَوْ بَعْدَهُ إِنْ قِيلَ لَهُمْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَتْحِ يَطْلُبُونَ الْاسْتِحْقَاقَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَإِنْ قِيلَ بَعْدَهُ يَنْحَنُونَ ذَلِكَ وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ إِذْ فُتِحَ القاضاوا وَلَا يَكُونَ تَارِيخًا لِأَحْكَامِ الشَّرْعِيِّ بَلْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ سَوَاءٌ هَذَا مَا عَلِمْنَا فِي الْكُتُبِ وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ فَإِذَا وَجَدْنَا اتَّبَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَإِلَّا وَقَفْنَا عَلَى مُنْتَهَى عِلْمِنَا.

وَمِنْ أَعْجَبِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ مَا أَكَلَهُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَنَا بِالصُّلْحِ أَوْ ادِّعَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ فَتْحِ القاضاوا لَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ وَإِذَا رَآهَا رَبُّهَا إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا بَلْ وَلَوْ أَخَذُوا مِنَّا مُسْلِمًا حُرًّا أَوْ اشْتَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُونَ لَا يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ وَيَتْرُكُونَهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرِيمِهِمْ بِالْأَكْلِ واستحلال الْفُرُوجِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى ذَلِكَ وَأَيُّ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنَ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ وَإِبَاحَةِ فُرُوجِهِمْ لِلْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ فإنا لله وإنا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَاصِلُهَا مِنِ اسْتَوْلَى عَلَى أَمْوَالٍ وَخُدَّامٍ لَا مِثْلُ تِلْكَ السَّلَاطِينَ مَا يَفْعَلُ بِهَا، حَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَى مِنْ خُدَّامِهِمْ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ فَاتْرُكْهُ يَسِيرُ حَيْثُ شَاءَ وَكَذَا مَالٌ تَعَيَّنَ لِمُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ وَاجِبٍ عَلَيْكَ رَدُّهُ كُلَّهُ وَأَمَّا أَمْوَالٌ اخْتَلَطَتْ وَجُلُّ أَرْبَابِهَا فَهِيَ فَيْءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَاصْرِفْهَا فِيهَا أَرَاكَ اللهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَمَنِ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى أُولَئِكَ السَّلَاطِينَ وَلَوْ أَثْبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَرَكُوهَا لِأَنَّ مَالَ هَذَا الْمُدَّعِي لَمْ يَعْرِفْ بِعَيْنِهِ وَقَدْ فُرِّقَ فِيمَا عَلَى غَرِيمِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا تَحْصَى فَتَعَذَّرَتِ الْمُخَاصَصَةُ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا مَا يَسْتَحِقُّ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ فَصَارَ الْكُلُّ لِبَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ تَرِكَتِهِ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ فَارْدُدْهُ لِلرِّقِّ وَخُذْ مَالَهُ إِلَّا إِذَا تَابَ وَأَحْسَنَ إِسْلَامَهُ فَاتْرُكْهُ مِنْ تَرْكِكَ شَيْئًا لِلهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حَاصِلُهَا فِي بِلَادٍ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَسُلْطَانُهُمْ أَوْ كَبِيرُهُمْ يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ ظُلْمًا فَهَلْ لِي أَنْ أَرُدَّ عَنْهُمْ ذَلِكَ الظَّالِمَ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ أَمْ لَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَأْخُذُ الْمَكْسَ وَلَا يَرْدَعُ الْمُفْسِدِينَ وَالْمُحَارِبِينَ فَهَلْ لِي أَنْ أَمْنَعَهُ بِالْقِتَالِ أَمْ لَا وَإِنْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ السَّلَاطِينِ أَوْ كَبِيرٍ أَيِّ تِلْكَ الْبِلَادِ أَنْ أُعِينَهُ عَلَى الْإِصْلَاحِ وَقَطْعِ الْفَسَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ هَلْ تَعَيَّنَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ جِهَادُ هَؤُلَاءِ الْكَبَرَاءِ وَالْمُحَارِبِينَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يَغْزُونَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْخُلُوا تَحْتَ طَاعَتِي فَهَلْ تُجِيبُهُمْ أَوْ يَقِفُ عَلَى حُكْمِ بَلَدِنَا الَّذِي أَوْرَثَنَا اللهُ عَنْ سَنَعُلُّ وَأَيْضًا السُّلْطَانُ يَعْمَلُ الْحَرَامَ كَالْمَكْسِ وَأَخْذِ مَالِ مَنْ مَاتَ فِي بَلَدِهِ وَمَا يَزْعَمُ أَنَّهُ زَكَاتُهُ فَإِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا حَرَامٌ يَقُولُ حَاشَانِي مِنَ الْحَرَامِ بَلْ حُلَالٌ وَلَهُ فُقَهَاءُ اتَّخَذَهُمْ لِذَلِكَ يُوَافِقُونَهُ عَلَى تَحْلِيلِ ذَلِكَ لَهُ وَيَتَسَتَّرُ بِهِمْ مِنَ الطَّعْنِ بِالظُّلْمِ فَمَا حَكَمَهُ وَحَكَمُهُمْ وَحُكْمُ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ وَالْغَصْبِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا تَعْلَمُ مَالَهُ الْأَصْلِيَّ مِمَّا اشْتَرَاهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهَلْ يُصَيِّرُ جَمِيعَ مَا بِيَدِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا؟

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْبِلَادَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: بِلَادٌ سَائِبَةٌ لَيْسَ لِأَهْلِهَا أَمِيرٌ فَأَجْبُهُمْ إِلَى مُبَايَعَتِكَ وَالدُّخُولِ تَحْتَ طَاعَتِكَ، فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ فَأَجْبِرْهُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا هَمَلًا.

الثَّانِي: بِلَادٌ لَهُمْ أَمِيرٌ يَرْعَاهُمْ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهَؤُلَاءِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَازِعَهُ فِي رَعِيَّتِهِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَفِي الصَّحِيحِ إِذَا بُويِعَ لِلْخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا.

الثَّالِثُ: بِلَادٌ لَهُمْ أَمِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ وُصِفَتْ بِأَخْذِ الْمَكْسِ وَبِالظُّلْمِ وَبِالْفَسَادِ وَعَدَمِ الْإِصْلَاحِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُزِيلَ ظُلْمَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مُضَرَّةٍ عَلَيْهِمْ حَتَّى تُقِيمَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا عَادِلًا فَافْعَلْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْقِتَالِ وَقَتْلِ كَثِيرٍ مِنَ الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهِمْ وَقَتْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَعْوَانِكَ لِأَنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ شَرَّ قَتِيلٍ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكَ خَيْرَ شَهِيدٍ إِذَا كَانَ قِتَالُكُمْ لِنَصْرِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ عَنِ الظَّالِمِ، أَيْ لَا عَلَى الْمَالِ وَالْمُلْكِ وَالْبِلَادُ فَهَذَا الْجِهَادُ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ وَصَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُزِيلَ ظُلْمَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَضَرَّةٍ عَلَيْهِمْ فَقَدْ تُعَارِضُ هُنَا ضُرَّانِ فَاحْذَرْ أَنْ تُغَيِّرَ مُنْكَرًا بِمُنْكَرٍ مِثْلِهِ أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ فَتَثَبَّتْ فَارْتَكِبْ أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُنْكَرِ قَتْلُ الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهِمْ وَلَوْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُزَكُّونَ وَيَحُجُّونَ إِذَا كَانَ لِنَصْرِ الْحَقِّ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي بِلَادِ سَلَاطِينَ أَوْ كُبَرَاءَ فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُقِيمُ الْعَدْلَ وَيُزِيلُ الظُّلْمَ إِنْ أَعَنْتَهُ فَانْظُرْ فِي حَقِيقَةِ قَوْلِهِ وَبُرْهَانِ زَعْمِهِ، فَلِسَانُ الْحَالِ أَصْدَقُ مِنْ لِسَانِ الْمَقَالِ وَلَا يَغُرَّنَّ بِحُسْنِ الْأَقْوَالِ مَعَ سُوءِ الْأَحْوَالِ إِلَّا الْأَغْبِيَاءُ وَالْأَطْفَالُ فَإِنْ وُثِقْتَ

بِزَعْمِهِ فَوْقَ عَلَى مَا فِيهِ مَنْفَعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَثِقْ بِهِ فَلَا تَعِنْهُ وَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ مَا يَنْبَغِي لَكَ وَدَعِ الظَّالِمِينَ كُلَّهُمْ فَقَدْ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنَ الظَّالِمِ بِالظَّالِمِ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا وَمِنْ تَثَبُّتِ أَنَّهُ حُلَلُ الْمَكْسِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ فَكَافِرٍ. وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ السُّوءُ الَّذِينَ وَصِفَتِهِمْ بِإِعَانَةِ الظَّالِمِ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْهُ جَرِيمَةً وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ مِنْ يَرْدَعُ أَمْثَالُهُمْ بِحَسْبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَكَذَلِكَ يُعَاقَبُ كُلُّ مَنْ كَانَ مَنْ عُمَّالِ الظَّالِمِ وَالْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ عَالِمًا بِغَصْبِهِ كَالْغَاصِبِ فَإِنْ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ مَالَهُ كَانَ لِبَيْتِ الْمَالِ، قُلْتُ، إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرَ فِي سَلَاطِينِ بِلَادِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَا نَسْمَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ التوارك وَالْبَرَابِرِ وَمَا وَلَّاهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَالشَّمَالِ فَكُلُّ مَنْ نَالَ سُلْطَانًا فَلْيَحْكُمْ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِ هَذَا الْعَالِمِ فَيَمْنُ تَقَدَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حَاصِلُهَا هَلْ لِي أَنْ أَعْمَلَ خُرَاجًا عَلَى أَرْضِنَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِي أَنْ أَنْصِبَ عَامِلًا أَمِينًا يَجْمَعُ زَكَاةَ النَّعَمِ وَالْحَرْثِ وَيُفَرِّقُهَا لِمُسْتَحِقِّهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِاجْتِهَادِهِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ جَازَ لِي نَصْبُهُ فَهَلْ لِي أَنْ أُعَاقِبَ مِنْ أَبِي أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ جَازَتْ عُقُوبَتُهُ فَمَا هِيَ، وَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ السُّلْطَانِ الْعَدْلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَأَهْلِ دَائِرَةٍ وَأَعْوَانِهِ أَنْ عُرِفُوا بِالْخَيْرِ وَالصِّدْقِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ وَحِمْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَمْ لَا؟

حَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ كَانَ عَدْلًا يَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَ عَامِلًا أَوْ عُمَّالًا عُدُولًا لِجَمْعِ زَكَاةِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَصَرْفِهَا بَعْدَ اسْتِشَارَةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَمَانَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ زَكَاةَ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فِي الْأَصْلَحِ وَيُفَرِّقُ فِي أَهْلِ بَلَدِهَا مَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ وَيَنْقُلُ لِغَيْرِهِمْ مَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ وَأَهْلُ الْبَلَدِ الَّذِينَ وَجَبَ الزَّكَاةُ فِيهِمْ أَحَقُّ مَنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا لِمُوجِبٍ فَإِنِ اسْتَقَرَّ أَمْرُكَ عَلَى الْعَدْلِ فَافْعَلْ وَإِنْ كَانَ أَمْرُكَ إِلَى الْآنَ مَا اسْتَقَرَّ وَلَا ثَبَتَّ عَلَى الْعَدْلِ فَاصْبِرْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّكَ فِي هَذَا

الأَمْرَ الَّذِي شَرَعْتَ فِيهِ غَرِيبٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ دَفْعُ زَكَاتِهِمْ لِلإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُمَّالِهِ عَلَيْهَا إِنْ عَدَلَ فِي صَرْفِهَا بِأَنْ يَصْرِفَهَا بِالتَّقْوَى لَا بِالْهَوَى فِي الْمَصَارِفِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ وَمِنْ أَبَى أَنْ يَدْفَعَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا وَإِنْ نَصَبَ الْقِتَالَ دُونَهَا قُوتِلَ عَلَيْهَا وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَعُقُوبَةُ مَنْ أَبَى وَصَمَّمَ عَلَى مَنْعِهَا مَا يَرَاهُ الإِمَامُ رَدْعًا لِمِثْلِهِ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ يَنْظُرُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالتَّقْوَى لَا بِالْهَوَى وَاضْطَرَّ لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ بِأَمْرٍ لَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ فَلْيَفْعَلْهُ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الإِمَامِ وَنَحْوِهِ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبُ الْمَصَالِحِ بِحَسْبِ الإِمْكَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَكُلُّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ.

وَإِذَا عُلِمَتْ ذَلِكَ فَينبغي لَكَ أَنْ تَجْعَلَ مِنَ الْخَرَاجِ عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَعِمَارَتِهِ لِتِلْكَ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ كَالْمِيَاهِ وَالْمَزَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ وَالْمَنَازِلِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ بِسُلْطَانٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَتِ الْبِلَادُ فَتَحَتْ عَنْوَةً وَأَمَّا السُّلْطَانُ الْعِدْلُ الَّذِي لَا يَمْكِسُ وَلَا حُفِظَ عَلَيْهِ ظُلْمٌ فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَنَافِعِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِالْخَيْرِ وَالصِّدْقِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ وَالْحَمِيَّةِ مِنْ أَعْوَانِهِ وَدَائِرَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حَاصِلُهَا فِي نَاسٍ لَا يَتَوَارَثُونَ عَلَى الْكِتَابِ بَلْ عَلَى عَادَتِهِمْ حَتَّى وَجَدْنَا بِأَيْدِيهِمْ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فَهَلْ هَذَا الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ يُتْرَكُ بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يُوهِبُونَ إِنَّمَا يَقُولُونَ هُمْ عَبِيدُ السُّلْطَنَةِ يَرِثُهُمْ مِنْ يَرِثُهَا فَمَا حُكْمُهُمْ وَأَيْضًا جِوَانِكُمْ فِي مُسْلِمِينَ مِنْ طَرْدِهِمُ الْعَدُوَّ عَنْ بِلَادِهِمْ وَدُخُولُوا بِلَادَ قَوْمٍ آخَرِينَ وَسَكَنُوا عِنْدَهُمْ فَرَجَعَ الْعَدُوُّ الَّذِي طَرَدَهُمْ وَبَقِيَتِ الْبِلَادُ خَالِيَةً لَمْ يَرْجِعْ لَهَا أَهْلُهَا فَأَخَذَهَا بَعْضُ النَّاسِ يَزْرَعُونَ وَيَرْعَوْنَ مَرَاعِيَهَا وَأَهْلُهَا يَقُولُونَ لَا تَزْرَعُونَ وَلَا

تَرْعُوا أَرْضًا إِلا بِالْكُرَاعِ فَمَا حَكَمُ ذَلِكَ وَمَا حُكْمُ مَنْ سَكَنَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا جُمِعَ جَيْشُنَا مَعَ الْمُحَارِبِينَ فَقَالُوا نَحْنُ مُسْلِمُونَ أَيُّ لَسْنَا مُحَارِبِينَ فَقُلْنَا كَيْفَ نَجْتَمِعُونَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ فَقَالُوا مَا نَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْهُمْ نَخَافُ أَنْ يَأْخُذُونَا إِنْ خَرَجْنَا يَأْخُذَنَا غَيْرُهُمْ لِأَنَّا مَسَاكِينُ لَا نَقْدِرُ الدُّفَعَ مِنَّا عَنْ نُصْرِ أُولَئِكَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَعَهُمْ وَأَبَوْا أَنْ يُفَارِقُوهُمْ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ غَزْوِهِمْ وَأَنْ كَانَتْ الْمُضِرَّةُ تَلْحَقُ مِنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَذْكُورِينَ.

فَحَاصِلُ الْجَوَابِ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَتَوَارَثُونَ عَلَى الشَّرْعِ بَلْ عَلَى عَادَتِهِمْ فَإِنْ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالًا وَجَحَدُوا شَرَائِعَ مِيرَاثِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ كُفَّارٌ وَإِلا فَعُصَاةٌ فَلْيُؤْمَرُوا بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى فَرَائِضِ اللهِ فِي الْمُسْتَقْبَلَةِ فَإِنْ أَبَوْا فَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّهَا وَإِنْ تَابُوا فَرَأَى أَنْ يَتْرُكَ لَهُمْ مِنْهَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ اكْتَسَبُوهُ مِنَ الْحَلَالِ وَأَنْ يُقَاسِمَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ يَأْخُذَ النِّصْفَ وَيَتْرُكَ لَهُمُ النِّصْفَ وَلَيْسَ نِصْفُ كُلِّ مَظْلُومٍ مِنْهُمْ مِنْ ظَالِمِهِ، وَأَمَّا الْعَبِيدُ الْمَذْكُورِينَ فَهُمْ كَالْحُبُسِ مِنْ عَهْدِ الْأَوَّلِينَ أَوْ فَقُوهُمُ السُّلْطَانِ مِنْهُمْ فَيَكُونُونَ كَذَلِكَ لَيْسَ لِأَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِلا الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّ أَصْلَهُمْ غَصْبٌ وَنَحْوُهُ وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِيهِمْ فَهُمْ حُبُسٌ عَلَى أَمْرِهِمْ فِيهِمْ فِي عَوَائِدِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ طَرَدَهُمُ الْعَدُوُّ عَنْ أَرْضِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُعَطِّلُوهَا وَلَا أَنْ يَأْخُذُوا أُجْرَةً مِمَّنْ يَزْرَعُهَا أَوْ يَرْعَاهَا إِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَتْبَعُوهَا أَوْ يَتْرُكُوهَا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهَا إِنْ شَاؤُوا.

وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَزْوِهِمْ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيمَنْ أُصِيبَ بَيْنَهُمْ مِنْ أُولَئِكَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالنُّزُولِ مَعَهُمْ فَمَا لَمْ تَعْلَمُوا بِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ حَتَّى فَسَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَمَا عَلِمْتُمْ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ فَاجْتَنِبُوهُ وَرُدُّوهُ لِأَهْلِهِ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْكُنُوا مَعَهُمْ اخْتِيَارًا وَلَمْ يُغَيِّرُوا مَعَهُمْ وَلَمْ يُعِينُوهُمْ وَإِلا فَهُمْ مِنْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ وَانْهَبُوا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ تَوْبَةً إِذَا مَكَّنَكُمُ اللهُ مِنْهُمْ،

قُلْتُ، فَهِمْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَارِيثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّعَرُّضِ لِمَوَارِيثِ الْمَاضِيَةِ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ لِأَنَّ ذَلِكَ طَوِيلُ الذَّيْلِ مَعَ تَوَاطِئِهِمْ عَلَيْهِ وَتَسْمِيَتِهِمْ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَفَهِمْنَا أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ وَأَنَّ هُرُوبَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ لِخَوْفِ الْعَدُوِّ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ مُلْكِهِمْ إِذَا ذَهَبَ الْعَدُوُّ وَلَوْ أَخَذَهَا غَيْرُهُمْ إِنْ لَمْ تَرْجِعْ مَوَاتًا وَقَوْلُهُ فَيَمَنْ سَكَنَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ اخْتِيَارًا عَلَى الْفَسَادِ فَهَذَا مِنْهُمْ فَاقْتُلُوهُ وَانْهَبُوا أَمْوَالَهُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ تَوْبَةً بِفَهْمِ أَنَّ أَمْوَالَ الْمُحَارِبِينَ تُنْهَبُ إِذَا قُوتِلُوا وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَا تُنْهَبُ أَمْوَالُ الْمُحَارِبِينَ إِذَا قُوتِلُوا وَلَا تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْمُحَارِبِينَ الْمُسْتَغْرِقَ الذِّمَّةَ الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ فَيْءٌ لِبَيْتِ الْمَالِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُرَادُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَشْهِدًا لَهُ قَدْ ظَفِرَ السُّلْطَانُ بِفِرْقَةٍ مِنْ بَوَادِي إِفْرِيقِيَّةَ وَجُلُّهُمْ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ، فَأَفْتَى شَيْخُنَا ابْنُ عَرَفَةَ بِإِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ عَمَلًا بِالْأَغْلَبِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَهْلُ الْحَلَالِ مِنْهُمْ، قَالَ لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِمُكَاثَرَةِ الْمُحَارِبِينَ وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ حُرْمَةً مِنْ بَابِ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ وَهَذَا إِذَا وَجِدَ مَنْدُوحَةٌ عَنْهُمْ وَإِلَّا فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنْ بِلَادِهِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ. انْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمُحَارِبِينَ الْكُفَّارَ الْحَرْبِيِّينَ الَّذِينَ فِيهِمْ ضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ جَوَابُكُمْ بِالْمُحَارِبِينَ مِنْ فُلَانٍ وَغَيْرِهِمْ مَعَهُمْ نَاسٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَهُمْ سَاكِنُونَ مَعَهُمْ إِلَى آخِرِهِ... وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحَارِبِينَ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، وَقَوْلُهُ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ تَوْبَةً إِذَا مَكَّنَكُمُ اللهُ مِنْهُ أَيْ لِأَنَّ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ لَا تَقْبَلُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا فِي حَقِّ اللهِ وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَمَّا إِنْ جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَقُّ اللهِ فَقَطْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حَاصِلُهَا مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ فِي مَنْ يُذْكَرُ حَالُهُمْ فِي بِلَادِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ بِالْخَطِّ فِي الرَّمْلِ وَنَحْوِهِ أَوْ بِأَحْوَالِ النُّجُومِ

وَأَخْبَارِ الْجِنِّ أَوْ أَصْوَاتِ الطُّيُورِ وحركاتها وَمِنْهُمْ مِنْ يَزْعَمُ أَنَّهُ يَكْتُبُ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ كَسَعَةِ الرِّزْقِ وَالْمَحَبَّةِ وَلِدَرْءِ الْمَفَاسِدِ كَهَزْمِ الْأَعْدَاءِ فِي الْحَرْبِ وَمَنْعِ الْحَدِيدِ مِنَ الْقَطْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مِنْ يُطَفِّفُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَمِنْهُمْ مِنْ يَغُشُّ فِيمَا يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ وَمِنْهُمْ مِنْ إِذَا اشْتَرَى السِّلْعَةَ حَازَهَا وَذَهَبَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُدْفَعَ الثَّمَنُ لِرَبِّهَا، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ بَيْعَهَا بِرِبْحٍ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ رَبُّهَا الثَّمَنَ قَالَ لَهُ خُذْ سِلْعَتَكَ أَوْ أَصْبِرْ حَتَّى أَبِيعَهَا وَمِنْهُمْ مِنْ يَبِيعُ أُمَّهُ وَيُجَوِّزُ الْمُشْتَرِي وَلَا يُبَالُونَ بِالِاسْتِبْرَاءِ وَمِنْ مَنَاكِيرِهِمْ اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقَاتِ وَعَدَمُ احْتِجَابِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَخِ زَوْجِهَا وَنَحْوِ وَمِنْ مَنَاكِيرِهِمْ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ كُلَّمَا ذكرتموه ضلال عظيم يَجِبُ عَلَى أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَكُلِّ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ أَنْ يُغَيِّرَ تِلْكَ الْمَنَاكِيرَ كُلَّهَا بِالْإِيقَافِ عَلَى التَّوْبَةِ تَحْتَ السَّيْفِ وَالتَّنْكِيلِ عَلَى ذَلِكَ لِمَرَابِي وَإِخْرَاجِ مَنْ يُطَفِّفُ أَوْ يَغُشُّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيَزْجُرُ كُلًّا بِسَبَبِ جَرْمِهِ بِالتَّقْوَى لَا بِالْهَوَى وَيَجْعَلُ أُمَنَاءَ يَحْتَسِبُونَ عَلَى ذَلِكَ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي الطُّرُقَاتِ وَنَحْوِهَا وَلَيْسَ مِنَ التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ إِذْ وَجَبَ عَلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَيْنِ يَرُدُّ جَمِيعَ مَنْ كَانَ تَحْتَ حُكْمِهِ إِلَى الْعَمَلِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَطَوْعًا وَكَرْهًا وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

الكتاب الثالث

سراج الإخوان في أهمّ ما يحتاج إليه هذا الزمان

لِلشَّيْخِ وَأَخِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطَالَ اللهُ حَيَاتَهُ، أَوْدَعَ فِيهِ عَشَرَةَ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، حَاصِلُهُ إِنْ قَالَ إِنَّ حَقِيقَةَ الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا هُمُ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ وَعَمِلُوا أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ وَلَا مِنْهُمْ إِنْكَارُ شَيْءٍ مِمَّا عُلِمَ فِي الدِّينِ ضَرُورَةً وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُمُ اسْتِهْزَاءٌ بِدِينِ اللهِ بِأَلْفَاظِ الْكُفْرِ وَلَا يُرَى مِنْهُمْ تَخْلِيطُ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ بِأَعْمَالِ الْكُفْرِ وَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا عُلِمَ فِي الدِّينِ ضَرُورَةً فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا وَكَذَا مَنْ يَسْتَهْزِئُ بِدِينِ اللهِ بِلَفْظِ الْكُفْرِ وَكَذَا مَنْ خَلَطَ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ بِأَعْمَالِ الْكُفْرِ. انْتَهَى. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ وَقَالَ فَحَصَلَ الْفَرْقُ بِهَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَأَمَّا مَنْ يَخْلِطُ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ بِالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ عَاصٍ للهِ ثُمَّ وَرَسُولَهُ وَفَاسِقٌ إِنْ كَانَ يَعْمَلُ الْكَبَائِرَ أَوْ أَصَرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَقِيقَةِ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الَّذِينَ أَقَرُّوا الشَّهَادَةَ وَعَمِلُوا بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ أَيِ الْتَزَمُوا عَمَلَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوهَا، وَأَمَّا مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَلْتَزِمْهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ، انْظُرْ قَوْلَ الْخَلِيلِ فِي الْمُخْتَصَرِ وَأَدَبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَقِفْ يُوَقَّفُ عَلَى الدَّعَائِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الدِّينِ أَهْلِ الذِّكْرِ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّوءِ وَحَاصِلُ مَا فِي هَذَا الْفَصْلِ جَمِيعِهِ قَدْ مَرَّ فَلَا نُعِيدُهُ. الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي أَقْوَامٍ يَقُولُونَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعُرْفِ وَلَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ قَالَ الْحُكْمُ فِيهِمُ الْكُفْرُ بِلَا شَكٍّ فَالْجِهَادُ فِيهِمْ

بِقَتْلِ رِجَالِهِمْ واسترقاقهم جَمِيعًا بِلَا خِلَافٍ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِجَوَابِ الْمُقْبِلِ فِي قَوْمٍ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلا الله مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ وَهُمْ مُعْتَقِدُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ يَنْفَعُهُمْ وَيَضُرُّهُمْ غَيْرُ اللهِ وَلَهُمْ أَصْنَامٌ وَيَقُولُونَ الشَّعْلَبُ قَالَ كَذَا وَسَيَكُونُ كَذَا وَيُعَظِّمُونَ بَعْضَ الْأَشْجَارِ بِالذَّبْحِ لَهَا، فَأَجَابَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ فَالْجِهَادُ فِيهِمْ أَوْلَى مِنَ الْجِهَادِ فِي كُفَّارٍ لَا يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلا الله لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ بِحَيْثُ يَضِلُّ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَجِهَادِهِمْ يُقْتَلُ رِجَالُهُمْ وَسَبْيُ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَنَهْبُ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. قُلْتُ يَعْنِي فِي تَفْصِيلِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَنَحْوِهِمْ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْجَوَابِ عَنْ سَنَعُلُ وَأَعْوَانِهِ وَنَحْوِهِمْ فَإِذَا كَانُوا لَمْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ مَعَ قَوْلِهِمْ لَا إِلَهَ إِلا الله بَلْ يَقُرُّونَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ لَا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلا الله عُرْفًا فَهُمْ كُفَّارٌ أَصْلِيُّونَ لَمْ يَسْلِمُوا أَصْلًا حَتَّى يَحْكُمَ لَهُمْ بِالِارْتِدَادِ وَإِنِ الْتَزَمُوا أَوْلَا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرَكُوهَا إِنْكَارًا لَهَا فَهُمْ مُرْتَدُّونَ وَإِلا فَهُمْ عُصَاةٌ، قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ عِنْدَ قَوْلِ الْخَلِيلِ وَأَدَبُ مَنْ تَشْهَدُ أَيُّ نُطْقٍ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَمْ يَقِفْ عَلَى الدَّعَائِمِ إِذْ لَمْ يَلْتَزِمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا عَيْنَ إِسْلَامِهِ فَرُفِعَ عَنْهُ فَيُؤَدَّبُ وَيُتْرَكُ فِي لَعْنَةِ اللهِ، قَالَهُ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُمَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَأَجَابَ لَهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ لِمُرْتَدٍّ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ لَهَا رُكْنٌ إِذِ الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا عَلِمَ مَجِيءَ الرَّسُولِ ضَرُورَةً وَمِنْ ذَلِكَ أَقْوَالُ الْإِسْلَامِ وَأَفْعَالِهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهَا وَلَا مُسْلِمًا وَهَذَا الْقَدْرُ لَا بُدَّ مِنْهُ إِلا أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُطْفِئُ الْإِيمَانُ بِهَا إِجْمَالًا بِأَنْ يُصَدِّقَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا التَّصْدِيقُ بِالرِّسَالَةِ تَصْدِيقٌ مَا جَاءَ بِهِ إِجْمَالًا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي فِي مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ ابْنِ عَطَاءِ اللهِ إِنَّ الْكَافِرَ يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِذْنِهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ هُنَا مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالرُّجُوعُ شَيْءٌ آخَرُ فَمِنْ إِذْنٍ حَالَةَ عَدَمِ وَقْفِهِ عَلَى الدَّعَائِمِ مُسْلِمٌ وَلَوْ رَجَعَ أَدَبٌ. انْتَهَى. أَيْ إِبَايَتِهِ الْتِزَامَ الدَّعَائِمِ

هُوَ الَّذِي بَيَّنَ لَنَا عَدَمَ إِسْلَامِهِ قَبْلَ تَأَمُّلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ إِطْلَاقَ الشَّيْخِ فِي هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْقَتْلَ وَالسَّبْيَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِيهِ مَا فِيهِ لَكِنَّ مُرَادَهُ ظَاهِرٌ فَيَمْنُ يَلْتَزِمُهَا وَلَا لَهُ شُعُورٌ فِيهَا وَهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ مُرَادُهُ كَمَا عَلِمْنَا ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ الْإِطْلَاقُ مِنْ لَا يُعْرَفُ مُرَادُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي حُكْمِ أَقْوَامٍ يَفْوَهُونَ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُمْ يَخْلِطُونَهَا بِأَعْمَالِ الْكُفْرِ، قَالَ إِنْ جِهَادُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ إِجْمَاعًا إِذِ الْإِسْلَامُ مَعَ الشِّرْكِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، قَالَ وَبِهَا تَعْرِفُ أَنَّ سَلَاطِينَ أَهْلِ حوس كُفَّارٌ فِيمَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِتَخْلِيطِهِمْ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ بِأَعْمَالِ الْكُفْرِ كَتَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَمَاكِنِ وَبَعْضِ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ بِالذَّبْحِ وَالصَّدَقَةِ هُنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي سَعْلٍ وَأَعْوَانِهِ وَمَا حَكَمَ فِيهِمْ قُلْتُ الْفِعْلُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ أَيْ يَلْزَمُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ أَرَادَ الْكُفْرَ وحينئذ يَكْفُرُ بِهِ إِذْ دَلَالَةُ الْفِعْلِ ضَعِيفَةٌ وَلِذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْكَافِرِ لَا بُدَّ فِي التَّكْفِيرِ أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِ قَرَائِنُ إِرَادَتِهِ الْكُفْرَ كَشَدِّ الزنا مَثَلًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّعْيِ بِذَلِكَ لِلْكَنَائِسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي فَإِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَالسُّخْرِيَةِ لَمْ يَرْتَدَّ وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ الْمُخْتَارِ لَمَّا سُئِلَ بَعْضُ الشُّيُوخِ عَمَّنْ كَسَرَ لَوْحَ الْقُرْآنِ غَضَبًا لَا اسْتِحْقَارًا لِلْقُرْآنِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِرِدَّةٍ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى يَقْطَعَ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْكُفْرَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عياض فِي الشِّفَاءِ وَالْخَطَّابِيِّ فِي تُرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ انْفِرَاجِ مِنْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمِلَّةِ. انْتَهَى. وَإِنْ شَهِدَ عُدُولٌ بِكُفْرِ شَخْصٍ فَلَا يُثْبِتُ بِذَلِكَ كُفْرَهُ إِلَّا إِذَا بَيَّنُوا وَجْهَ كُفْرِهِ لِاخْتِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَسْبَابِ الْكُفْرِ فَرُبَّمَا وُجِبَ عِنْدَ بَعْضِ دُونَ آخَرِينَ انْظُرْ شَرْحَ عَبْدِ الْبَاقِي عِنْدَ قَوْلِ الْخَلِيلِ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ أَيْ فِي الْكُفْرِ وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ وَشَدِّ زَنًّا ظَاهِرٌ كَلَامُهُ

الْمُصَنِّفِ وَإِنْ شَدَّ الزنا وَحْدَهُ يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ وَظَاهِرِهِ مَا فِي الشِّفَاءِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَشْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ وَمَا فِي الشِّفَاءِ أَوْلَى لِأَنَّ دَلَالَةَ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الْكُفْرِ ضَعِيفَةٌ لِإِمْكَانِ اخْتِيَارِهِ تِلْكَ اللُّبْسَ لِمَعْنًى غَيْرِ الْكُفْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ مَعَهَا. انْتَهَى.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ثِقَةٍ فِي أَجْوِبَتِهِ عَلَى رَدٍّ مِنْ كَفَّرَ الْفُلَانِيِّينَ بِأَفْعَالٍ يَفْعَلُونَهَا كَذَبْحِ مِنْ جَاءَ إِلَى الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ غَرِيبًا وَذَبْحِ الثِّيَابِ ذَبَائِحَ الامتشاط شَعْرَ رَؤُسِهِمْ قَالَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَيْسَ بِصَوَابٍ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا مَجَالَ لِلْعُقُلِ فِيهِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عياض لَا يَكُونُ إِلا بِنَصٍّ صَرِيحٍ لَا يَحْتَمِلُ التأوي إِلَى أَنْ قَالَ أَجْمَعُ الْفُلَانِيُّونَ فِي أَفْعَالِهِمْ هَذِهِ لَا يَفْعَلُونَهَا لِجَلْبِ نَفْعٍ وَلَا لِدَفْعِ ضَرٍّ بَلْ يَفْعَلُونَهَا لِخَوْفِ الْعَارِ وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ قطعًا لِأَنَّ الشِّرْكَ هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ وَاعْتِقَادِ تَأْثِيرِ شَيْءٍ سِوَى اللهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا تُرَى قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْعِزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ وإلا فَحُرِّمَ إِلَى أَنْ قَالَ كُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ فِيهِ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ فَلَيْسَ بِشِرْكٍ قطعًا، اللَّهُمَّ إِلا مِنْ يَعْتَقِدُ تَأْثِيرَهُ وَهَذَا إِلا بِوُجُودِهِ فِي الْفُلَانِيِّينَ يَعْنِي غَالِبًا. وَاللهُ أَعْلَمُ. الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي حُكْمِ جِهَادِ أَنْصَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ وَالْعَوَامِ، قَالَ إِنَّ الْجِهَادَ فِيهِمْ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ قطعًا إِنْ كَانُوا يَحْلُونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ أَوْ كَانُوا يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ أَوْ كَانُوا أنصارا لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي جُيُوشِهِمْ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي أَجْوِبَةِ المغيلي وَعَنِ الثَّالِثِ بِمَا قَالَ المغيلي فِي كِتَابِهِ مِصْبَاحِ الْأَرْوَاحِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الإيمان بِنَصِّ الْقُرْآنِ تَوَلِّي الْكُفَّارُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]، قَالَ: فَلْزَمَ بِشَهَادَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ تَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى أَحَدًا مِنْهُمْ كَائِنًا مَنْ كَانَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَمُوَالَاتُهُمْ نَصْرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ النَّاصِرُ. انْتَهَى.

قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ: فَثَبَتَ بِهَذَا إِنْ كُلُّ مَنْ تَوَلَّى أَحَدُنَا مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَرَفَ أَنَّ أَنْصَارَ الْكُفَّارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ وَالْعَوَامِ كُفَّارٌ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَلْبِسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ كَفَرَ وَبَعْضُهُمْ يَتَوَلَّاهُمْ بِأَعِنَّتِهِمْ وَنَصْرِهِمْ وَجُيُوشِهِمْ عَلَى جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ كَفَرٌ. قُلْتُ: إِطْلَاقُهُ كَفَرٍ عَلَى مَنْ يَلْبِسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ظَاهِرٌ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِيهِ لِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْبَاطِلُ وَهُوَ الْكَفَرُ وَمَنْ الْإِسْلَامِ بِالْكَفَرِ كَافَرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ الْكَفَرِ عَلَى مَنْ نَصَرَ الْكُفَّارِ فِي جُيُوشِهِمْ عَلَى جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ فَغَيْرِ ظَاهِرٍ عِنْدِي لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي اِسْتَدَلَّ بِهَا الْمَغِيلِي إِنَّمَا هِيَ فِي نَصْرِهِمْ عَلَى الْكَفَرِ كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْمُنَافِقِينَ إِذَا أَنْزَلَتْ فِيهِمْ كَمَا بَيَّنَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فَنَصْرُهُمْ عَلَى الْكَفَرِ كَفَرٌ، وَأَمَّا مَنْ نَصَرَهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَكُونُ كُفْرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا بِهِ وَإِرْسَالُ الْجَيْشِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ كَفَرًا قَطْعًا بَلْ هُوَ مَعْصِيَةٌ إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ وَأَجْرَى الْإِعَانَةَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ كَفَرًا فَكَيْفَ يَكُونُ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ كَفَرًا وَابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَغِيلِي أَطْلَقَ النَّصْرَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ فَيَحْمِلُ عَلَى نَصْرِهِمْ عَلَى الْكَفَرِ لَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ تَوْفِيقًا لَهُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَجْعَلَ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ كَفَرًا وَلَوْ حُذِفَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ فِي جُيُوشِهِمْ عَلَى جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ لَكَانَ أَوْلَى إِذْ نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَكْفِرُ الْمُسْلِمُ بِقِتَالِ مِثْلِهِ وَحَاشَاهُ وَأَوْلَى النَّصْرُ عَلَى ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي حُكْمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْمَلِيِّينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا تَحْتَ بَيْعَةِ أَحَدٍ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ إِنْ قَاتَلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا تَحْتَ الْبَيْعَةِ وَاجِبٌ إِنْ أَبَوْا وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْمَغِيلِي.

الْفَصْلُ السَّابِعُ: قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ قَالَ إِنَّهُ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي حُكْمِ قِتَالِ الظَّالِمِينَ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنَّهُ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ لِنُصْرَ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ إِنْ أَمْكَنَتْ إِزَالَةُ ظُلْمِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَا مُضِرَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: فِيمَا يَجِبُ عَلَى امرئ الْإِسْلَامَ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَإِصْلَاحِ الْبِلَادِ وَتَغْيِيرِ مُذَكَّرَاتِهَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَنُوَّابِهِ فِي بِلَادِهِ كَبِنَاءِ الْجَوَامِعِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَسَاجِدِ وَإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيهَا وإيتاء الزَّكَاةَ لِمُسْتَحِقِّهَا وَتَصْرِيفِ أَنْوَاعِ مَالِ اللهِ فِي مَوَاضِعِهَا كَمَا شَرَعَ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ عُدَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ.

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ، وَأُصُولِ الْحَلَالِ، قَالَ الْحَلَالُ مَا جَهْلُ أَصْلِهِ وَالْحَرَامُ مَا حُقِّقَ أَنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ وَالشُّبْهَةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ حِلُّهُ وَلَا حُرْمَتُهُ وَأُصُولُ الْحَلَالِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْكَسْبُ بِالزِّرَاعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ أَوْ بِالصِّنَاعَةِ إِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ فِي الْمُعَامَلَةِ. انْتَهَى.